

بيان السودان
SUDAN STATMENT

اللجنة السادسة - الدورة (72)
الجلسة (83)
حول

طرد الاجانب

Expulsion of Aliens

الوزير المفوض
د. الصادق على سيد احمد
Minster plenipotentiary

Dr. Elsadig Ali Sayed Ahmed

نيويورك - اكتوبر 2017
New York - October. 2017

الرجاء المراجعة عند الإلقاء

السيد الرئيس ،،

كما تعلمون فان طرد الأجنب مسألة قديمة ترتبط ارتباطا وثيقا بتنظيم المجتمعات البشرية في شكل دول. وما زالت المسألة محل اهتمام في الوقت الحاضر بسبب المفارقة القائمة بوجود عالم معولم، على صعيدي التكنولوجيا والاقتصاد ؛ ووجود حواجز تتعلق بالسيادة السياسية تعمل كمرشّح يفرز الأجنب الذين لهم حق الإقامة في اقليم البلد الاجنبي عن اولئك الذين ليس لهم هذا الحق. ويؤثر طرد الاجانب على جميع مناطق العالم ولذلك يوجد قدر وافر من التشريعات الوطنية التي تجعل من الممكن تأكيد المبادي العامة التي أدمجت بالفعل في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية القائمة.

السيد الرئيس ،،

فيما يتعلق بسيادة الدولة وحقوق الإنسان للأجنب، فإن مشاريع المواد تحترم حقوق الإنسان للأجنب وتسعى لإحداث توازن بين سيادة الدولة وحقوق الإنسان للأجنب المعرضين للطرد. إلا أن بعض المواد كما يبدو تجاوزت نطاق المعاهدات متعددة الأطراف، والمبادئ العامة للقانون الدولي، والقانون المحلي والممارسات الدولية في تطبيقها. على سبيل المثال، مشروع المادة (6) حظر طرد اللاجئين)، المادة (13) الالتزام بعدم طرد أي أجنبي إلى دولة تهدد فيها حياته أو حياتها أو حريته أو حريتها)، المادة (11). وعلى الرغم من ان مشاريع المواد هذه توسع نطاق الذين تغطيهم في حين انها تضائل اسباب الحد، وبالتالي تتجاوز عمليا نطاق تطبيق الاتفاقيات المذكورة اعلاه. في الوقت نفسه،

السيد الرئيس ،،

إن وفدي يرى أن طرد الأجنب حق سيادي أصيل لأي دولة كي تحكم سيطرتها على نحو فعال ومشروع على أراضيها. ولكن ينبغي، في الوقت نفسه، التقيد في أي عملية طرد بأحكام المعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي، فضلا عن التشريعات المحلية التزاماً بسيادة وحكم القانون، وأنه يجب تحقيق توازن معقول بين الحفاظ على سيادة الدولة وحماية حقوق الإنسان الأساسية للأجنب المعرضين للطرد.

لابد من القول ان مشاريع المواد بصيغتها المعتمدة في القراءة الثانية لا تزال غير متوازنة إلى حد ما. ومنها على سبيل المثال، الفقرة 2 (ب) من المادة 19 (احتجاز أجنبي بغرض الطرد) التي ترمي، من خلال النص على أن يكون البت في تمديد فترة الاحتجاز فقط بقرار من المحكمة أو من سلطة

مختصة أخرى شريطة مراجعته قضائياً، لا أن تفرض على الدول نهجا واحدا يصلح للجميع في ظل غياب القواعد والأنظمة ذات الصلة. فالسلطات المعنية بهذا التمديد تختلف في الواقع، من دولة إلى أخرى، ومن حق الدولة تحديد كيفية حماية حقوق الأجانب المطرودين، سواء من خلال المراجعة القضائية أو غيرها من الوسائل. وأشار إلى أن الفقرة 2 من مشروع المادة 23 (الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة تكون فيها حياته عرضة للخطر) تثير إشكاليات مماثلة، حيث لا يوجد على سبيل المثال توافق دولي في الآراء بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، كما أن القانون الدولي لا يحظر عقوبة الإعدام، وبناء عليه يحق لأي دولة اختيار تطبيق العقوبة أو الاعتراض عليها في ضوء حاجتها إلى العدالة القضائية، ومستواها في التنمية الاقتصادية، وخلفيتها التاريخية والثقافية.

السيد الرئيس ،،

يحمد لمشاريع المواد انها ميزت بوضوح بين طرد الأجانب وتسليم المجرمين، فحلت بالتالي الاريك الذي كان موجودا في النسخ السابقة، وحددت أيضا أهم الحقوق للأجانب المعرضين للطرد والمعترف بها على نطاق واسع، الى جانب المحظورات ذات الصلة التي وضعها القانون الدولي على عاتق الدول.

لكن لا بد من الإشارة الى ملاحظتنا اسوة بعدد كبير من الدول أن اللجنة تميل إلى المبالغة في تقدير ممارسات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، مثل لجنة حقوق الانسان، في تحديد القواعد، وأحيانا على حساب تجاوز القاعدة التي كانت المعاهدة المعنية تهدف لانشائها.

السيد الرئيس ،

التشريع في تنظيم مركز الأجانب من المسائل المتروكة لتقدير المشرع الداخلي في كل دولة، فهو يختص بتحديد إطلاق وصف الأجنبي وصفته، وبيان شروط دخوله إلى إقليم دولته، وتعيين ما يتمتع به من حقوق، أو يتحمله من التزامات في أثناء إقامته، وكذلك بيان الأحكام التي تتعلق بخروجه من الإقليم؛ اختياراً أو إجباراً. ومن القواعد المسلم بها أن الدولة يجب أن تعترف للأجانب الموجودين على إقليمها بعدد من الحقوق الأساسية التي تمثل الحد الأدنى للحقوق التي يجب عليها توفيرها لهم وفقاً لقواعد القانون الدولي العام. نكرر ان حق الدولة في إبعاد الأجنبي يستند إلى حقها في حفظ أمنها وكيانها وسيادتها . ويتعين في حالة ما إذا قررت الدولة إبعاد أي أجنبي ألا تتعسف في استخدام هذا الحق و ان تراعي حسن النية في تطبيق الإجراء . فالإبعاد لا يعتبر عقوبة وإنما هو إجراء من إجراءات الأمن الهدف منه بالدرجة الأولى دفع ضرر الأجنبي الذي يعتبر بقاءه في الدولة خطراً على سلامتها أو أمنها .

وشكرا السيد الرئيس